

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم إلا بإذن أهله .

فصل : ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي : يجوز إخراجها إلى الطريق الأعظم لأن عمر B ه اجتاز على دار العباس وقد نصب ميازبا إلى الطريق فقلعه قال العباس : تقلعه وقد نصبه رسول A □ بيده ؟ فقال : وا □ لا نصبته إلا على ظهري وانحنى حتى سعد على ظهره فنصبه وما فعله رسول A □ فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير ولنا أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجر كما لو كان الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها فلم يجر كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها ولا يخفى ما فيه من الضر فإن ماءه يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين والحديث قضية في عين فيحتمل إنه كان في درب غير نافذ أو تجددت الطريق بعد نصبه ويحتمل أن يجوز ذلك لأن الحاجة داعية إليه والعادة جارية به مع ما فيه من الخير المذكور